

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 750 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني سنة 1419 الموافق
17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكون في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل
الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادی الثاني عام 1424 الموافق
23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1426 الموافق 16 غشت
سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق
30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو
سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ
في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل
مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل
الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة المدية، جامعة بومرداس، جامعة الأغواط، جامعة بجاية، جامعة الجلفة، جامعة
البلدية، جامعة برج بوعريريج، جامعة سوق أهراس، جامعة المسيلة، جامعة باتنة، جامعة
باتنة 2، جامعة جيجل، جامعة خنشلة، جامعة سكيكدة، جامعة عنابة، جامعة الطارف، جامعة أم
البوachi، جامعة ورقلة، جامعة تبسة، جامعة الوادي، جامعة بسكرة، جامعة تيارت، جامعة



- وهران 2، جامعة سيدى بلعباس، جامعة تلمسان، جامعة سعيدة، جامعة معسكر، جامعة أدرار،
جامعة الشلف، جامعة مستغانم، جامعة بشار.
- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي بالبيض.
 - المدارس: المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

المادة 02: تحدّد قائمة الشعب المفتوحة للتّأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التّأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التّقييد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 12 أكتوبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقى بن زيان



ملحق بالقرار رقم ٧٦ المؤرخ في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠
والمتضمن تأهيل جامعة مستغانم للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم
التأهيل الجامعي ومنحه في الشعب التالية:

- اللغة الفرنسية.

- الرياضيات.

- الفيزياء.

- الهندسة الميكانيكية.

- الهندسة مدنية.

- إلكترونيك.

- إلكتروتقني.

